

تاج العروس من جواهر القاموس

وسُفيان بن أبي زيادٍ واسمه القيرد قاله خليفة وقيل زهير بن مَرارة ابن عبد
□ بن مالك النَّمَرِيَّ الشَّنَائِيَّ بالمد والهمز كذلك في صحيح البخاري وفي رواية
الأكثر ويقال الشَّنَوِيَّ كذا في رواية السَّمَرَقَنْدِيَّ وعبدوس وكلاهما صحيح وصرَّح
به ابنُ دُرَيْدٍ وعند الأَصِيلِيِّ : الشَّنَوِيَّ بضمَّ النون قال عِيَّاضُ : ولا وجه له إلا
أن يكون ممدوداً على الأصل وزُهَيْرُ بن عبد □ الشَّنَوِيَّ قاله الحَمَّادان وهشام
وشذَّ شُعْبَةُ فقال : هو محمد بن عبد □ بن زُهَيْرٍ وقال أبو عُمَرَ : زُهَيْرُ بن أبي
جَدَلٍ هو زهير بن عبد □ بن أبي جَدَلٍ صحابيَّان أمَّا الأَوْسَلُ فحديثه في البخاري من
رواية عبد □ بن الزُّبَيْرِ عنه وروى أيضاً من طريق السَّائِبِ بن يزيد عنه قال : هو رجلٌ
من أَزْدِ شَنْوَةَ من أصحاب النبي صلى □ عليه وسلّم " من اقْتَدَى كَلْبًا " الحديث
وأما الثاني فقد ذكره البَغَوِيُّ وجماعةٌ في الصحابة وهو تابعيٌ قال ابن أبي
حاتم في المراسيل : حديثه مُرْسَلٌ ثمَّ إنَّ ظاهر كلام المصنف أنَّهُ إنَّما يقال
الشَّنَوِيَّ بالوجهين في هذين النَّسَبَيْنِ لأنَّ ذكرهما فيهما واقتصر في الأَوْسَلِ على
الشَّنَائِيَّ بالهمز فقط وليس كذلك بل كلُّ منسوبٍ إلى هذه القبيلة يقال فيه الوجهان على
الأصل وبما رواه الأَصِيلِيُّ توسُّعاً . وقال أبو عُبَيْدِ شَنْئَةَ له حقُّه كَفَرِحَ :
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وقال ثعلب : شَنْئَاتٌ إِلَيْهِ أَيَّ كَمَنْعٍ وهو أَيُّ الفتح أصحُّ فأما قول
العجاج :

" زلَّ بِنُو العَوَّامِ عن آلِ الحَكَمِ .

" وشَنْئُوا المُلُوكَ لِمُلُوكِ ذِي قَدَمٍ فَإِنَّهُ لِمُلُوكِ وَلِمُلُوكِ فَمَنْ رَوَاهُ لِمُلُوكِ
فوجهه شَنْئُوا : أخرجوا من عندهم كما في العباب ومن رواه لِمُلُوكِ فالأَجود شَنْئُوا
أَيَّ تَبَرَّؤُوا وإليه وشَنْئَتْ به : أقرَّ قال الفرزدق :

فلو كان هذا الأَمْرُ في جاهليَّةٍ ... عَرَفَتْ مَنْ المَوْلى القَلِيلُ

حُلاَّتِيَّةٌ ولو كان هذا الأَمْرُ في غَيْرِ مُلُوكِكُمْ شَنْئَتْ به أَوْ غَصَّ بالماءِ
شَارِبُهُ